

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهدات المحاكم السورية

لا يمكن الاعتداد بإجراءات التبليغ المنصوص عليها بقواعد مراكز التحكيم، طالما أن هذه القواعد والإجراءات بالتبليغ مخالفة للنظام العام

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى أ - قرار 5 أساس 15 تاريخ 16 / 1 / 2019

رقم الأساس ١٥

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم القرار ٥

لعام ٢٠١٩

باسم الشعب العربي في سوريا

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً

مروان الاسود

مستشاراً

هند رزق سلوم

مستشاراً

فرحان شلش

الطاعن

١- محمد طلال بن محمد سامي رسنان اصالة عن نفسه وبصفته يملك حق التوقيع عن الشركة
 الجامعة العربية الخاصة للعلوم التكنولوجيا المحدودة المسؤولة ٢- محمد بن عز الدين نطفجي ٣-
 محمد قاسم بن محمد فريد الجندي ٤- محمد فداء بن مصطفى الفيصل ٥- محمد نبيل بن سهيل القصير
 - بصفتهم شركاء بالشركة واطراف بعقد الاتفاق المتضمن شراء اسهم من الشريك عباس خنجر
 والجميع يمثلهم المحامي دريد عليون والمحامي احمد الحسواني والمحامي كاسر يونس

المطعون ضده

عباس بن فاضل خنجر بصفته يملك حق التوقيع عن شركة الجامعة العربية الخاصة للعلوم
 والتكنولوجيا يمثله المحامي نذير السلومي - بمواجهة باقي اطراف عقد الاتفاق ١- سعد احمد شريك
 ٢- رامي محمد نزار اتماز السباعي ٣- محى الدين احمد شربك ٤- فهمي بسم حسام الدين ٥- معتز بن
 محمد الرفاعي ٦- فراس بن محمد الرفاعي ٧- حسين زاهر بن عبد القادر الداغستاني
 ٨- حافظ كمال حاسمي ٩- ايمن عبد النافع السكاف ١٠- محمد مفلح بن محمد فائق الجندي ١١-
 محمد زاهر ادهم سحلول ١٢- طلال بن علي برهوم ١٣- ايمن محمد نزار اتماز السباعي ١٤- بسام
 احمد كسيبي ١٥- محمد رفيق بن محمد سامي الدروبي ١٦- جهاد الدين بن محمد فاروق حجو ١٧-
 دانا بنت محمد حيدر الوفائي ١٨- محمد قصبي بن عبد الحميد المنجد ١٩- نمير وهيب الغانم ٢٠-
 محمد علي بن محمد معن الرفاعي الجندي ٢١- سمير بن علي برهوم ٢٢- ناصر محمد موسى ٢٣-
 رضوان عز الدين نطفجي

القرار المطعون فيه

ال الصادر عن محكمة استئناف مدني - حمص

برقم ٣٨٩ اساس ٢٢٩

تاریخ ٢٠١٨/٠٨/١٩

محكمة النقض

اعلام الحكم

رقم الأساس ١٥

رقم القرار ٥

لعام ٢٠١٩

والمتضمن: بطلان القرار التحكيمي الصادر عن مركز تحكيم ابن الوليد بحمص ذو الرقم ٢/٢

تاريخ ٢٠١٧/٩/٩ بالدعوى أساس ٢/... الخ

أسباب الطعن

- ١ - ان تسمية المحكمين كان قد انيط الى مركز تحكيم ابن الوليد
- ٢ - ان نظام تحكيم مركز ابن الوليد كان قد حدد كيفية التبليغ والاطمار وماهية المستندات الواجب ارفاقها الى المطلوب تبليغه.
- ٣ - ان الموطن المختار الواجب الاعتماد عليه - والتبليغ هو وفق ماتم من قبل الجهة الطاعنة وذلك توافقاً مع المشارطة ومانص عليه القانون المدني في مواده ٤٢، ٤٥ و كذلك الرأي الفقهي
- ٤ - ان المحكمة مصدرة القرار الطعن لم تطبق قواعد تحكيم مركز ابن الوليد ولا حتى قواعد الاصول المدنية وكذلك اجتهاد الهيئة العامة.
- ٥ - ان التبليغ ليس مسألة اختيارية وإنما يجب إعماله الى مكان اقامة المطلوب تبليغه حسراً وفي حال عدم صلاحية الموطن المختار للتبليغ، يجب التبليغ الى مكان الاقامة.
- ٦ - ان قيام المركز باستبدال المحكم انما كان بناءً على تفويض المركز المسبق وبذلك لا يحتاج الى تفويض طالما انه قد اكده في عقد المشارطة على تسمية المحكمين.
- ٧ - ان اجراءات تحكيم ابن الوليد لا تتضمن عقد جلسات تحكيمية وقد انحصرت اجراءات التحكيم وفق نص المادة ٢٩ من اجراءات مركز ابن الوليد
- ٨ - ان واقع الشروع في اجراءات التحكيم من عدمه متروك ايضاً الى الاجراءات المنصوص عنها في مركز التحكيم في القانون

حيث تبين بأن دعوى الجهة المدعية انما تهدف وبعد ضم الاضبارة التحكيمية أساس ٢٠١٧/٢ وال الصادر قرارها عن مركز تحكيم ابن الوليد في حمص، الى طلب وقف تنفيذ القرار والحكم ببطلانه والغاء كافة آثاره ومفاعيله واعتباره كأن لم يكن والحكم للجهة طالبة الابطال بالتعويض عما لحق بها من ضرر جراء التبليغ غير صحيح.

وحيث ان مصدرة القرار المطعون فيه كانت قد اصدرت قرارها محل الطعن والقاضي باعلان بطلان قرار التحكيم الصادر عن المركز السالف ذكره والذي يحمل رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/٩ أساس ٢ مع الغاء كافة آثاره واعتباره كأن لم يكن...

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٥

رقم القرار ٥

لعام ٢٠١٩

وحيث ان اجراءات الخصومة وانعقادها انما تعتبر من النظام العام باعتبارها بوابة لبداية المواجهة والمرافعة بين اطراف الدعوى وبالتالي فمن المتوجب توجيه الدعوة اليهم وذلك من خلال واقع سليم بعيدا عن مظنة الخطأ الموجب للبطلان ، فإذا تم التنكب عن الصحة في هكذا اجراء فلا بد ان ينسحب ذلك الى الخطأ الملمع اليه وفق واقع حاله سواء أكان نسبياً أم مطلقاً وذلك حسب تقريره.

ومن هنا فإن التقرير الذي قررته مصدراً القرار الطعين يكون في محله سواء أكان للتبلیغ او لإجراءات اعلان اصدار الحكم.

وحيث ان جوهر الخلاف كان قد تبين ابتداءً حول مدى صحة التبلیغ من عدمه وحيث ان الاصل في التبلیغ انما يكون للعنوان المبين بالمشاركة .

وحيث تبين بأن اجراءات التحكيم قد تمت بالدعوى المطعون بقرارها وفق العنوان المحدد من الجهة طالبة التحكيم والتي حددت عنوان عباس خنجر (حمص - البغدادية - خلف جامع الحسامي - جانب موالح المميز) وحيث انه وباعتبار ان طالب البطلان المطعون ضده انكر اقامته بالعنوان واكد بأن موطن المختار هو مكتب المحامي نذير السلومي وحيث ان ماتم تدوينه حول عنوان المطعون ضده بأنه (فندق اللورد) فقد ثبت بأنه غير مشغول وحال من شاغليه بسبب الوضع الامني.

وحيث انه وباعتبار لم يثبت صحة العنوان الذي بينته الجهة الطاعنة للمطعون ضده من خلال ما هو مبرز بالملف بخلاف ثبوت عنوانه المختار لمكتب وكيله فضلاً على ان قيام طالبة التحكيم بالتبلیغ على الموطن المحدد من قبلها وعوده المشروبات بالنزوح الى جهة غير معلومة فقد كان من الاجور ووفق ما بينه القرار الطعين، وجوب التبلیغ بالصحف.

وحيث ان النعي الذي اعتمده مصدراً القرار الطعين ولهذه الجهة كان مبنياً على ماجاء بقرارها السابق وال الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٨/١١٣ والذي قضى برد طلب اكساء حكم التحكيم، صيغة التنفيذ وذلك للصلة ذاتها السالف ذكرها.

وحيث انه وباعتبار ان المحكوم عليه المطعون ضده لم يتم تبليغه بشكل صحيح فإن ذلك يكون متوافقاً مع احكام المادة ٢/٥٦ فقرة ج من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

وحيث انه وما اعملته مصدراً القرار من جلسة النطق بالحكم انما يكون في غير محله ويعتبر ذلك ايضاً خطأ موجباً للبطلان باعتبار انها اعلنت نتيجة الحكم دونما بيان من الذي حضر في الاطراف اولاً ودونما شروع في المحاكمة وهذا بحد ذاته يعتبر خرقاً لقواعد انعقاد الخصومة وان ماتم الدفع به من ان المحكمين لهم حق الاعفاء في تطبيق احكام القانون، فان ذلك يكون صحيحاً من حيث المبدأ

محكمة النقض
إعلام الحكم

رقم الأساس ١٥

رقم القرار ٥

لعام ٢٠١٩

ووفق ماقررته المادة ٣٦ من قانون التحكيم الا انها اشترطت ان يكون ذلك محصوراً بالتفويض

بالصلاح او لاً وبعدم الخروج عن منظومة النظام العام وفق احكام المادة ٥٠ من ذات المصدر .. ثانياً

وحيث انه وباعتبار ان الاعلان عن القرار بتاريخ النطق به قد تم دونما التقيد بما سبق بيانه فأن
قرار الهيئة التحكيمية يكون ايضاً ولهذا السبب منحدر الى مصافي الخطأ الموجب للبطلان.

وحيث ان ماسبق بيانه من اسباب تناول من القرار التحكيمي فإن ذلك يكون مبرراً لعدم البحث في
باقي الاسباب الأخرى نظراً لعدم الجدوى منها

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رفض الطعن موضوعاً
- ٢- مصادرة التأمين لصالح الخزينة العامة
- ٣- تضمين الطاعن الرسوم والمصاريف
- ٤- إعادة الملف إلى مرجعه أصولاً

قراراً صدر في ١٤٤٠/٥/٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١٦ م

قويل: زينب موسى

نسخ: بتول ناسخة

الرئيس
مروان الاسود

المستشار
هند رزق سلوم

المستشار
فرحان شلش